الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات

تقرير المراقبة الأول

انتخابات 2013

19 نيسان 2013

الانتخابات على الموعد

كونوا على الموعد

يأتي تقرير المراقبة الأول هذا والنقاش حول قانون الانتخابات لم ينته بعد، وموعد الانتخابات يترنح بين فقه هذا واجتهاد ذاك. وهي مفارقة بحد ذاتها، أن نمضي في عملية المراقبة الى حد اصدار تقرير بذلك، بينما لم يزل مصير الإنتخابات مجهولا. إلا اننا أدركنا أن منذ اليوم الأول في هذا العام الإنتخابي أن المهل الدستورية ستكون قضية محورية. لأن الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات تلتزم بتطبيق الدستور واحترام المهل الدستورية والقانونية، إنطلاقاً من عملية المراقبة التي يكفلها القانون. وبالفعل انطلقت عملية المراقبة في الموعد المحدد، بالتزامن مع دعوة الهيئات الناخبة. فقد حفلت الفترة التي يشملها التقرير، والممتدة من يوم اطلاق عملية المراقبة في 19 آذار وحتى يوم أمس، بالممارسات التي تقوض ديمقراطية العملية الإنتخابية، بدءًا من المماطلة المتعمّدة في بتّ النقاش حول قانون الانتخابات، وصولاً إلى الإجراءات الاستثنائية التي عمدت السلطة إلى اتخاذها بغية تغطية تقصيرها. فقد تجاوزت السلطة السياسية في اجتهاداتها مبادئ دستورية أساسية، وانتهكت جوهر الحياة الديمقراطية المتجذر في مبدأ تداول السلطة. وقد طالعتنا السلطة بالسابقة القانونية تلو الأخرى في سياق سعيها الى تأجيل استحقاق الإنتخابات، والتي كان آخرها القانون الرامي الى تعليق المهل في قانون الإنتخاب 2008/25.

ان مجمل النقاش الذي تقوم به القوى السياسية خارج المؤسسات الدستورية ثم تسعى لتمريره من خلال هذه المؤسسات شكلا، هو نقاش محكوم بالمصلحة الانتخابية المباشرة والآنية، هذا يعني وجود تضارب أكيد وآني في المصالح بين النوّاب المرشحين للانتخابات (ومعهم الوزراء في حال كانوا مرشحين ايضا) وبين تكليفهم في تعديل او انتاج قانون انتخاب جديد قبل اسابيع من الانتخابات التي سيترشحون فيها. وبات معروفا لدى كل اللبنانيين ان هذا هو السبب الداخلي الحقيقي الذي اجّل التوصل الى اقرار قانون جديد للانتخابات والسبب في مساعي التأجيل. لذلك، بدل تعليق المهل، كان من الأجدى تعليق صلاحية مجلس النواب التشريعية بما يخص القوانين الانتخابية لفترة ستة أشهر على الأقل قبل الموعد المرتقب للانتخابات، على أن يقر ذلك علناً في أي قانون انتخابي مستقبلي، وذلك لتفادي التلاعب بالمهل واجترار قوانين بآلية تعتمد على المصالح الآنية والمحاصصة وتقاسم الغنائم.

سوابق انتخابية

- جرت الانتخابات النيابية في لبنان بانتظام وبشكل دوري بعد الاستقلال منذ العام 1947.في العام 1953 حُلّ مجلس النواب المنتخب في العام 1951 وجرت انتخابات مبكرة شاركت المرأة في الاقتراع فيها للمرة الأولى.
- أعيد تمديد ولاية المجلس المنتخب في العام 1972 من خلال قوانين صادرة عن المجلس النيابي في الاعوام 1976، 1978، 1980، 1983، 1984، 1986، 1987 و1989.
- في العام 1991، وبعد صدور قانون انتخابي جديد ازداد لموجبه عدد المقاعد النيابية، تم التمديد لـ53 نائباً من مجلس العام 1972، وتم تعيين 55 نائباً إضافياً لملء المقاعد النيابية الشاغرة والمستحدثة بموجب اتفاق الطائف بحيث ارتفع عدد النواب الى 108 مناصفة بين المسيحيين والمسلمين.
- أجريت الانتخابات النيابيّة للمرة الأولى بعد الحرب الأهلية في العام 1992، أجريت بعدها الانتخابات بشكل دوري ومنتظم في الأعوام 1996، 2000، 2005 و2009. علماً أن هذه السنوات لم تخلُ من الخضّات الأمنيّة من العدوان الاسرائيلي الى تداعيات اغتيال الرئيس رفيق الحريري وأحداث 7 أيار وغيرها.

1- في قانون تعليق المهل القانونية

هذا القانون يشكل سابقة لم تحصل من قبل في لبنان، وهو محاولة إضافية لكسب الوقت والالتفاف حول الاستحقاقات الدستورية القاضية بالامتثال لإرادة الشعب كمصدر للسلطات. وإن اعتبر البعض أن هذا القانون لا يشكل خرقاً دستورياً في الشكل، إلا أنه ينتج عنه خروقات ومخالفات جمة للقانون الانتخابي المرعي الاجراء، أي القانون 25\2008. وهذا القانون هو ساري المفعول من الناحية القانونية وسيظل سارياً وقيد التطبيق طالما أنه لم يستبدل بقانون جديد يحل مكانه، إذ لا يلغي قانون إلا قانون آخر. أمّا بالعودة الى قانون تعليق المهل والذي هو تعديل بعض المواد وإلغاء أخرى (مثل المادة 50 المتعلق بالفوز بالتزكية) ضمن قانون الانتخابات 25\2008 الذي جرت انتخابات 2009 النيابية و2010 البلدية على أساسه – والشائع تسميته بقانون الستين - فإن قانون تعليق المهل 245\2013 يشكّل في تطبيقه خرقاً لأبسط مبادئ الديمقراطية. فمهلة الستين يوماً بين إقفال باب الترشيح وموعد الانتخابات التي نص عليها قانون 25\2008 ستصبح ثلاثة أسابيع بحسب القانون 245\2013 وهذا من شأنه الضغط على الناخبين والمرشحين وعلى إمكانية اطلاعهم على برامج المرشحين ليتسنى لهم الاختيار بحرية وبناءا على المعرفة المسبقة. باختصار، وإن كان القانون الصادر حديثاً قد تم شكليا داخل المجلس النيابي، علماً أن في ذلك سابقة ان يتخذ مجلس النواب قرارا مشابها عشية الانتخابات، ففي هذا القانون ما يفتقر الى أبسط قواعد احترام الأصول وروحية القوانين والارتقاء الى أداء عام يحترم الشعب ويحترم المهل المعطاة له، كما أنه يفتقر الى أبسط قواعد المسؤولية.

2- في استقالة الحكومة والاستحقاق الانتخابي

من ناحية أخرى، إن ما يحكى اليوم عن تأجيل الانتخابات بسبب استقالة الحكومة لا صحة له من الناحية الدستورية والقانونية فصلاحيات حكومة تصريف الأعمال تشمل، الى تصريف الأعمال اليومية، استكمال الأعمال التي شرعت بها قبل استقالتها. وبما أن دعوة الهيئات الناخبة قد تمت قبل إستقالة الحكومة، وبما ان العملية الانتخابية ليست مفاجأة وهي عمل اساسي دستوري يكفل حق الناخبين بالمحاسبة وتداول السلطة، فانه من واجب حكومة تصريف الأعمال إجراء الانتخابات، وبالتالي رصد الميزانية لذلك واستكمال كافة الإجراءات اللازمة بحسب قانون الإنتخابات النافذ، بما في ذلك تعيين أعضاء هيئة الإشراف على الحملة الإنتخابية، ورصد الميزانية المناسبة للانتخابات وتحديد القسم المتحرك من سقف الإنفاق الانتخابي.

3- في التعميم الصادر عن وزارة الداخلية الذي مدّد مهل الترشّح

إن المرسوم 10227 والقاضي بتأجيل موعد الانتخابات من 9 الى 16 حزيران وبالتالي تمديد مهل الترشح، والذي وقّعه رئيس الجمهورية في 6 نيسان، لم ينشر في ملحق خاص للجريدة الرسمية، بل نشر في عددها المعتاد الذي صدر في 11 نيسان، وإذ يبدأ سريان مفعول أي قانون أو مرسوم بعد نشره في الجريدة الرسمية، فقد أصبح هذا المرسوم سارياً بعد انتهاء مهلة الترشح. من جهة أخرى، لم تعدل المادة 50 من القانون الانتخابي 25\2008 إلا في 13 نيسان ومن دون مفعول رجعي، مما يعني أن المرشحين الذين كانوا قد تقدموا بترشيحاتهم لدى وزارة الداخلية قبل 10 نيسان هم نواب الأمة الجدد، لأن عملية تأجيل الانتخابات وعليه تمديد مهلة الترشح وتعديل المادة المتعلقة بالفوز بالتزكية قد جاءا متأخرين. وعملا بالقوانين المرعية الإجراء واحترام سيادة القانون، على وزارة الداخلية أن تعلن فورا عن فوز هؤلاء المرشحين بناءً على المادة 50 التي كانت لا تزال سارية المفعول عند انتهاء مهلة الترشيح، وهي تنص على ما يلي: "*إذا انقضت مهلة الترشيح ولم يتقدم لمقعد معين إلا مرشح واحد، يعتبر هذا المرشح فائزاً بالتزكية وتوجه الوزارة فوراً كتاباً بذلك إلى رئيس مجلس النواب*".

4-- في لجنة التواصل وشرعية اجتماعاتها

لجنة التواصل النيابية التي تضم نواباً من كافة الكتل النيابية وتجتمع للتباحث بقانون انتخابي جديد لم تدع بشكل قانوني بل إن الغاية منها إحياء الحوار بين الفرقاء السياسيين الذين عملوا ضمن اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان المشتركة. وفي ذلك تخطي للإجراءات الرسمية المعمول بها ضمن المؤسسات المعنية. ونظراً للأهمية التي تعطى لاجتماعات هذه اللجنة، يبدو جلياً أن هناك سيادة لمبدأ التوافق على حساب الدستور والقوانين والاجراءات، فباسم التوافق، سبق وأن تمت مخالفة مواد دستورية بشكل علني وصريح كما انتهكت قوانين وأهملت أبسط مبادئ الحكم الصالح. فليقم رئيس مجلس النواب بدعوة هذه اللجنة اوغيرها للانعقاد بشكل قانوني على الاقلّ لكي تصبح نتائج اجتماعاتها رسمية ومؤسساتية مدونة بمحاضر تودع لدى مجلس النواب.

بناءً على ذلك، يتبين لنا من خلال رصد الأداء العام في الشأن الانتخابي أن الفرقاء السياسيين يتقاسمون السلطة والحصص ويتلاعبون بما هو جوهر النظام البرلماني ويفرّطون بأبسط مبادئ حكم القانون باسم المحاصصة، فتمرر التجاوزات على الدستور ومخالفة القوانين وتخطي المهل الدستورية، ويصبح التوافق مصدر التشريع بديلا لسلامة التشريعات ودستوريتها أيا كانت. علماً أن النقاش العام الدائر حول القانون الانتخابي بالتحديد يعود الى ما بعد انتخابات 2005، يوم شكلت "الهيئة الوطنية الخاصّة بقانون الانتخابات النيابية"، المعروفة بلجنة بطرس وتمكّنت من وضع مسودة قانون انتخابي يراعي في الكثير من جوانبه مبادئ ديمقراطية الانتخابات.

في هذا التقرير الأول لمراقبة انتخابات 2013، نشدد على ضرورة إجراء الانتخابات في موعدها كمطلب عادل ومحق للمواطنين والمواطنات اللبنانيين في ممارسة دورهم في الرقابة والمساءلة والمحاسبة والترشح والاقتراع، ونشدد على تشكيل حكومة جديدة من غير المرشحين للانتخابات لتوفير الحد الادنى من الحياد في الاشراف على العملية الانتخابية. اما عن الفشل المزمن في انتاج قانون انتخابي جديد على مستوى الآمال والتطلعات فهذه مسؤولية الاطراف السياسية والحكومة والمؤسسات التي تتشكل من ممثلي الكتل السياسية وليست مسؤولية المواطن، ويجب ان لا يعاقب المواطن على فشل هؤلاء، بل يجب ان تكون الانتخابات مناسبة لمحاسبتهم. ولا يمكن التحايل على وعي المواطنين في ادعاء السعي الى انتاج قانون انتخابي اصلاحي في ربع الساعة الاخير قبل الانتخابات، في حين ان هناك قانونا انتخابيا ساري المفعول انتجته هذه الطبقة السياسية نفسها منذ اربع سنوات، وفي حين ان هناك مشروع القانون الذي اعدته "لجنة بطرس" منذ سبع سنوات، وهو نظام مختلط غير مفصل على مقاس المصالح الانية، ويمكن للمجلس النيابي اعتماده كما هو بتصويت بسيط في دقائق، بدل تضييق الوقت مجددا في محاولة التفاوض على قانون مختلط تحت ضغط الوقت والمصالح الانتخابية .

تنتهي ولاية المجلس النيابي الحالي في 20 حزيران 2013. لئلا نقع في الفراغ ولئلا يمعن مجلس فاقد للصلاحية في استغلال السلطة الموكلة اليه من قبل الشعب:

الانتخابات على الموعد

كونوا على الموعد

ترقبوا نتيجة احتساب مؤشر الخطر على ديمقراطية الانتخابات في تقرير المراقبة الثاني الذي ستصدره الجمعية في 19 أيار 2013

democratic elections risk index – by LADE

مؤشر الخطر على ديمقراطية الانتخابات

ضمن منهجية المراقبة لانتخابات 2013، طورت الجمعية اللبنانية لديمقراطية الانتخابات مؤشراً مركباً لقياس مدى ديمقراطية الانتخابات بناءً على معايير أساسية تبين صحة العملية الانتخابية أو انحرافها عن المبادئ العامة للديمقراطية والنزاهة والحرية والشفافية.

ويعتمد المؤشر المركب على قياس المخالفات التي تقع في خمسة مكونات أساسية هي:

1- الممارسات بحق الناخبين وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر الضغوط التي يمكن أن يتعرض لها الناخبون، سواء كانت مادية أو معنوية
2- ممارسات المرشحين، وتتضمن استغلال السلطة والإفراط في الصرف والترهيب والرشاوى وغيرها
3- ممارسات المؤسسات العامة، أي استخدام المرافق العامة لأغراض انتخابية وتسخير المواقع الحكومية للترويج لطرف دون آخر وغيرها
4- ممارسات وزارة الداخلية وهيئة الإشراف على الانتخابات، لاسيما احترام المهل القانونية
5- ممارسات الإعلام والإعلان الانتخابيين، لاسيما التحريض الطائفي والإعلان في الأماكن غير المخصصة لذلك وغيرها

وتتضمن كل من هذه المكونات مجموعة مؤشرات اساسية تحظى بأوزان مختلفة بحسب أهمية تأثيرها على ديمقراطية الانتخابات. ويخصص لكل من هذه المكونات الخمسة معاملاً وقدره عشرة (10). على أن يتم احتساب مجموع المكونات على 50، ومن ثم يقسم الرقم على 5، فينتج عنه مؤشر الخطر على ديمقراطية الانتخابات على شكل رقم بين 0 و10 كما يلي:

بين 0 و2	خطر أدنى
3 - 4	خطر منخفض
5 - 6	خطر متوسط
7 - 8	خطر مرتفع
9 - 10	خطر مرتفع جداً

للمرة السادسة على التوالي

ومنذ تأسيسها تضطلع الجمعية اللبنانية من اجل ديمقراطية الانتخابات بمسؤولية مراقبة الانتخابات النيابية العامة المزمع إجراؤها في السادس عشر من حزيران المقبل، كما جاء في مرسوم دعوة الهيئات الناخبة الصادر في 5 نيسان 2013.

وستعمد الجمعية هذه السنة ايضاً على مراقبة مرحلة ما قبل الانتخابات بهدف رصد المخالفات والتأثيرات السياسية والاقتصادية على سير العملية الانتخابية وحريتها وديمقراطيتها، إضافة الى نشاط الجمعية الاعتيادي في مراقبة اليوم الانتخابي وديمقراطية العملية الانتخابية من الناحية الإجرائية. كما تخصّص الجمعيّة أيضاً خطاً ساخناً يمكن للمواطنين استخدامه للتبليغ عن أية مخالفة، وتعمل الجمعية أيضاً على إشراك المواطنين في مراقبة العملية الانتخابية بشكل ممنهج من خلال إطلاق تطبيقات على الهواتف الذكية وعلى مواقع التواصل الاجتماعي مخصّصة لنقل المخالفات التي يرصدها المواطنون من مختلف المناطق الى خبراء الجمعيّة بهدف التأكّد منها وتوثيقها بحسب المقتضى. وإذ تطلق الجمعية تقريرها الأول للمراقبة على أن تليه تقارير أخرى دورية حتى فترة الصمت الانتخابي في 14 حزيران 2013، يهمّ الجمعيّة أن تؤكّد أن مراقبتها للعملية الانتخابية هي للتأكّد من ديمقراطيّة هذه العمليّة لما فيه مصلحة المواطنين اللبنانيين ومن منطلق المبادئ العامة للديمقراطية ودولة القانون والحكم الصالح. وعملية المراقبة هي لحماية مبادئ الحرية والنزاهة والشفافية التي يجب أن تراعى في أية عملية انتخابية.

والى المواطنين نتوجه بالقول...

سوابق انتخابية

- تعاقب على الحياة السياسية في لبنان بعد الإستقلال، تسعة قوانين انتخاب، بمثابة قانون مختلف لكل استحقاق انتخابي، ما عدا قانون 1960 الذي أجريت على اساسه انتخابات 1960، 1964، 1968 و1972، ، إضافة الى قانون العام 2000 الذي أجريت على اساسه دورتان انتخابيتان في العامين 2000 و2005 مع تعديل في دوائر الجنوب، واخيراً هناك القانون الحالي 2008\25 الذي تم التوافق عليه في الدوحة عام 2008، وأقره المجلس النيابي وجرت على اساسه انتخابات 2009، وهو القانون الساري المفعول

- لم يسبق أن استقالت حكومة قبيل الاستحقاق الانتخابي بفترة وجيزة، ولكن ما من اي معطى دستوري أو قانوني يفرض اي تأجيل للانتخابات في هكذا ظروف، وعليه فإن بإمكان حكومة تصريف الأعمال إجراء الانتخابات في حال لم تشكّل الحكومة قبل موعد الانتخابات المحدد في 16 حزيران 2013.

إن هذه المراقبة هي لإعلامكم، كونكم مصدر السلطات في نظامنا البرلماني، عن المخالفات والانتهاكات التي قد تحصل في الانتخابات المقبلة على غرار ما حصل في الانتخابات الماضية، ولحثكم على المطالبة بأن تكون الانتخابات حرة ونزيهة وديمقراطية، إن من حيث الإطار القانوني أو من حيث الإجراءات المتبعة. إن الانتخابات فرصتكم الحقيقية لمساءلة المسؤولين ومحاسبتهم وليس فقط لإثبات الأحجام الشعبية. وإننا إذ نضع بين ايديكم ثمرة جهودنا في مراقبة الانتخابات الرامية الى إصلاح النظام السياسي وإشراك المواطنين في العملية السياسية الديمقراطية وذلك من أجل الوصول الى بناء مجتمع ديمقراطي وتعزيز المواطنية المبنية على أساس الشفافية والمساءلة والمحاسبة، نتطلع الى أن تتشاركوا معنا في المراقبة وأن تدعموا مسعانا من أجل المصلحة العامة.

أنتم شركاء
كونوا شركاء

خطنا الساخن: 03/9-6-2013
حساباتنا على مواقع التواصل الاجتماعي:
فايسبوك: Ladelebanon
تويتر: Ladeleb
يوتيوب: ladeleb
الموقع الالكتروني: www.lade.org.lb

الهاتف: 01351751 أو 01351851
البريد الالكتروني: info@lade.org.lb

منهجية المراقبة لانتخابات 16 حزيران 2013

طوّرت هذه المنهجية استنادا إلى بنود القانون الحالي الساري المفعول رقم 2008/25 والمعايير الدولية لديمقراطية الانتخابات والمراسيم والقرارات الصادرة عن وزارة الداخلية في الشأن الانتخابي على أمل ان تضاف اليها التعاميم الصادرة عن هيئة الاشراف على الحملات الانتخابيّة، مع إدخال بُعد جديد للمراقبة يقضي برصد السلوكيات والأنشطة الزبائنية للأحزاب والقادة السياسيين والتي تؤثر بشكل كبير على ديمقراطية الانتخابات وحرية القرار والخيار لدى الناخبين على اختلاف طوائفهم ومناطقهم وتوجهاتهم السياسية. وسيتم ذلك من خلال استحداث قسم للأبحاث داخل الجمعية يعنى بجمع معلومات أولية حول هذه الأنشطة وتوثيقها وبيان ارتباطها ومدى تأثيرها على ديمقراطية الانتخابات. كما وطورت الجمعية لهذه الانتخابات مؤشراً يقيس مدى الخطر على ديمقراطيتها من خلال قياس مجموعات مؤشرات تتعلق بالناخبين والمرشحين والإعلام والمؤسسات الرسمية.

مراحل المراقبة

- المرحلة الأولى: (تشرين الثاني-آذار) لوائح الشطب
- المرحلة الثانية: (آذار-حزيران) فترة الحملات الانتخابية
- المرحلة الثالثة: اليوم الانتخابي
- المرحلة الرابعة: ما بعد الانتخابات - رصد الشكاوى

مستويات مراقبة الانتخابات

تستهدف عملية المراقبة الجهات التالية:

1. وزارة الداخلية والبلديات بما فيها هيئة الإشراف ولجان القيد والبلديات والجهات الأمنية: مراقبة آليات التنظيم والأداء والمهل الزمنية قبل وخلال وبعد يوم الاقتراع
2. المرشحون واللوائح والأحزاب السياسية: مراقبة الامتثال للقانون في الترشح والإنفاق الانتخابي والإعلام والإعلان الانتخابيين والعلاقة مع الناخبين
3. السلطات اللبنانية وإمكانية إساءة استخدام السلطة لغايات انتخابية
4. الإعلام وإمكانية انحيازه لطرف أو مرشح ضد آخر وعدم مراعاته القوانين المرعية الإجراء بما يختص بالإعلام الانتخابي وقانون الإعلام المرئي والمسموع وقانون المطبوعات
5. القضاء اللبناني